

## مناقصة علنية ذات مرحلتين رقم 2025/ 775 لتقديم خدمات استشارات اقتصادية في مجال الاستثمارات لمفعال هبايس

1. مفعال هبايس (فيما يلي ايضاً: "مفعال") يدعوكم بهذا الى تقديم عروض لتقديم خدمات استشارات اقتصادية في مجال الاستثمارات لمفعال هبايس، كل ذلك وفقاً لما هو مفصّل في وثائق المناقصة.
2. ما ورد في هذا الإعلان لا يشمل كافة شروط المناقصة، والتي تظهر كاملة في كراسات المناقصة. وفي حال وجود تعارض أو عدم تطابق بين هذا الإعلان وبين ما ورد في كراسات المناقصة، يسري ما ورد في كراسات المناقصة.

### 3. المستشار المقترح

- 3.1. على مقدم العرض أن يشمل في عرضه تفاصيل المستشار المقترح من قبله لتقديم الخدمات.
- 3.2. يجب على المستشار المقترح أن يستوفي كافة شروط الحد الأدنى المتعلقة بالمستشار.
- 3.3. للتوضيح، يجب أن يشمل عرض المناقصة تقديم جميع خدمات الاستشارة المطلوبة في المناقصة من قبل مستشار واحد. لا يجوز اقتراح عدة مستشارين لتقسيم مهام المناقصة فيما بينهم. عرض لا يستوفي هذا الشرط – سيتم رفضه.
- 3.4. المشارك الفائز في المناقصة سيقوم بتقديم جميع خدمات المناقصة للمفعال عبر المستشار الذي استند عليه الفوز، طوال فترة التعاقد مع المفعال، وذلك دون المساس بحق المفعال في طلب استبدال المستشار، كما هو مفصّل في وثائق المناقصة.
- 3.5. يلتزم الفائز في المناقصة بتوفير المستشار الذي استند عليه الفوز خلال 7 أيام من تاريخ استلام إشعار الفوز بالمناقصة.

### 4. شروط الحد الأدنى

إن المشاركة في المناقصة مشروطة بالاستيفاء الكامل لجميع شروط الحد الأدنى المفصلة أدناه، وذلك حتى الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة.

### التعريفات

- 4.1. لغرض شروط الحد الأدنى للمناقصة، يقصد بـ"خدمات استشارات اقتصادية في مجال الاستثمارات" خدمات تشمل واحدة أو أكثر من العمليات التالية:
  - 4.1.1. استشارات استثمارية، حسب تعريف هذا المصطلح في قانون تنظيم مزاوله مهنة استشارات الاستثمارات، تسويق الاستثمارات وإدارة محافظ الاستثمارات، لسنة – 1995 (فيما يلي: "قانون استشارات الاستثمارات")، باستثناء الاستشارات غير المباشرة المذكورة في تعريف القانون.
  - 4.1.2. إدارة محافظ استثمارية، حسب تعريف هذا المصطلح في قانون استشارات الاستثمارات.
  - 4.1.3. الإشراف، المتابعة، والمراقبة الدورية على محفظة/محافظ استثمارية تابعة للغير، بما يشمل أيضاً فحص مدى الالتزام بسياسة الاستثمار المحددة للمحفظة.
  - 4.1.4. المشاركة المهنية في اجتماعات لجنة استثمارات تابعة لجسم مستثمر. وفي هذا الشأن:
    - 4.1.4.1. "جسم مستثمر" يعني أيّاً من الآتي:
      - 4.1.4.1.1. شركة بلغ متوسط حجم محفظة استثماراتها 250 مليون شيكل جديد على الأقل، وذلك خلال الفترة التي شارك فيها المستشار المقترح (كما سيتم تعريفه لاحقاً) بشكل مهني في اجتماعات لجنة الاستثمارات التابعة لتلك الشركة، وهي الفترة ذات الصلة باستيفاء المستشار لشروط الحد الأدنى.
      - 4.1.4.1.2. مؤسسة مالية كما هي معرّفة أدناه.
      - 4.1.4.2. "لجنة الاستثمارات" – لجنة مكونة من عضوين أو أكثر في جسم مستثمر، تتخذ قرارات أو تقدم توصيات للجسم بشأن كيفية استثمار الأموال الموجودة في محفظة استثماراته أو في محافظ عملاته.
      - 4.1.4.3. تُعتبر مشاركة مهنية في اجتماعات لجنة استثمارات كل واحدة من الحالات التالية، أو مزيج منها:
        - 4.1.4.3.1. العضوية في لجنة استثمارات؛
        - 4.1.4.3.2. تقديم استشارات اقتصادية للجنة استثمارات؛

4.1.4.3.3. المشاركة المنتظمة في جلسات لجنة الاستثمارات، بصفة صاحب دور مهني في مجال الاستثمارات لدى الجهة المستثمرة التي تعمل اللجنة في إطارها.

4.1.4.4. "مؤسسة مالية" – كل مما يلي :

4.1.4.4.1. البنك ;

4.1.4.4.2. شركة خدمات مساعدة كما هي معرفّة في قانون البنوك (الترخيص)، لسنة - 1981؛

4.1.4.4.3. صندوق تقاعد أو شركة إدارة كما هي معرفة في قانون الرقابة على الخدمات المالية/صناديق التقاعد)، لسنة - 2005؛

4.1.4.4.4. شركة تأمين كما هي معرفة في قانون الرقابة على الخدمات المالية (تأمين)، لسنة - 1981؛

4.1.4.4.5. صندوق استثمار مشترك في إطار الثقة، كما هو معرف في قانون الاستثمارات المشتركة في الثقة، لسنة - 1994؛

4.1.4.4.6. مدير محافظ كما هو معرف في قانون استشارات الاستثمارات، وهو تاجر) تأجير (يدير محافظ استثمارية بحجم تراكمي لا يقل عن 500 مليون شيكل جديد خلال جزء من الفترة التي شارك فيها المستشار المقترح (كما سيعرّف لاحقاً) بشكل مهني في اجتماعات لجنة استثمارات تابعة لهذا التاجر، وهي الفترة ذات الصلة باستيفاء المستشار لشروط الحد الأدنى؛

4.1.5. للتوضيح، فإن تقديم شهادة خبير مهنية للمحكمة في مواضيع تتعلق باستشارات الاستثمارات ورأى الاستثمارات بشكل عام لا يُعد من "خدمات الاستشارات الاقتصادية في مجال الاستثمارات" كما هو مقصود في هذا البند.

### شروط الحد الأدنى لمقدم العرض

4.2. مقدم العرض هو شخصية قانونية واحدة – فرد يحمل الجنسية والإقامة الإسرائيلية، أو شركة مسجلة قانونياً في إسرائيل، أو شركة غير مسجلة تكون مسجلة كمشغل مرخص في إسرائيل.

4.3. لدى مقدم العرض التصاريح والتصريحات المطلوبة بموجب قانون صفقات الهيئات العامة (فرض إدارة الحسابات وتسييد الديون الضريبية) لسنة - 1976.

### شروط الحد الأدنى للمستشار المقترح

4.4. في الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، يجب أن يكون المستشار المقترح من قبل مقدم العرض لتقديم الخدمات موضوع المناقصة) ويشار إليه فيما يلي: "المستشار المقترح" حاصل على رخصة مستشار استثمارات أو رخصة مدير محافظ وفقاً لقانون استشارات الاستثمارات. يجوز أن تكون الرخصة المذكورة رخصة سارية أو رخصة موقوفة شريطة أن يكون سبب الإيقاف هو عدم دفع رسوم الترخيص فقط.

4.5. يمتلك المستشار المقترح خبرة لا تقل عن 10 سنوات من أصل السنوات الـ 13 الأخيرة التي سبقت الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، في تقديم خدمات استشارات اقتصادية في مجال الاستثمارات. ويجب أن تتضمن هذه الخبرة ما لا يقل عن 8 سنوات من تقديم هذه الخدمات لعملاء داخل إسرائيل.

التبرير : نظراً لطبيعة استثمارات مفعال هيايس والحجم الكبير لمحفظته الاستثمارية، من الضروري أن يكون لدى المستشار المقترح خبرة طويلة تضمن معرفة معمّقة بسلوك السوق على المدى الطويل.

4.6. يمتلك المستشار المقترح جميع الخبرات المطلوبة التالية، والتي تم اكتسابها خلال السنوات الـ 13 الأخيرة التي سبقت الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة :

4.6.1. خبرة لا تقل عن خمس سنوات في استشارات الاستثمارات ورأى إدارة محافظ استثمارية، كما تم تعريفهما في البنود 4.1.1 و 4.1.2-أعلاه ( خمس سنوات من الخبرة في أحد المجالين أو فيهما معاً بشكل تراكمي). للتوضيح، فإن فترة خبرة متداخلة في المجالين) على سبيل المثال، خبرة موازية في كلا المجالين طوال عام 2022) تُحتسب مرة واحدة فقط عند حساب فترة الخبرة المطلوبة البالغة خمس سنوات.

4.6.2. خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المشاركة المهنية في اجتماعات لجنة/لجان استثمارات تابعة لجسم/جهات مستثمرة، وذلك وفقاً للشروط والتعريفات الواردة في البند 4.1.4 أعلاه، بشرط ألا تقل فترة المشاركة المهنية في اجتماعات كل لجنة عن 18 شهراً متتالياً. للتوضيح، في حال وجود فترة خبرة متداخلة في لجنتين أو أكثر (علسبيل المثال، العضوية في لجنتي استثمارات بالتوازي طوال عام 2022) فسيؤخذ ذلك بالحسبان مرة واحدة فقط ضمن احتساب فترة الخبرة المطلوبة البالغة خمس سنوات. كما يُوضح، أن لجان استثمارات مختلفة تابعة لنفس الجهة المستثمرة سَتعتبر كل منها لجنة منفصلة، ما لم تكن إحداها قد حلت محل الأخرى.

4.7. خلال فترة لا تقل عن 24 شهرًا متتاليًا من أصل 60 شهرًا الأخيرة التي سبقت الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، قدّم المستشار المقترح خدمات استشارات اقتصادية في مجال الاستثمارات لشركة واحدة في إسرائيل، وذلك بالنسبة لمحفظه استثمارية بلغ حجمها 250 مليون شيكل جديد على الأقل طوال الأشهر الـ 24 المطلوبة من الخبرة. ولرفع أي لبس، يُوضح بأنه لا يكفي تقديم الخدمات بالنسبة لمحفظه استثمارية أصغر حجمًا، حتى وإن كان الحجم الإجمالي لمحفظه الاستثمارات الخاصة بالشركة (أو محفظه الاستثمارات التي تديرها الشركة، في حال كان جهة مالية كما هو معرف أعلاه) يبلغ 250 مليون شيكل جديد أو أكثر.

4.8. للتوضيح، لا يوجد ما يمنع من عرض خبرة متداخلة لغرض استيفاء شروط حد أدنى مختلفة تتعلق بالخبرة، طالما أن الخبرة المعروضة ذات صلة بالشروط المختلفة. كما يُوضح أيضًا، أنه لأغراض احتساب الخبرة المطلوبة في كل شرط من شروط الحد الأدنى، ستؤخذ بعين الاعتبار أيضًا الخبرة التي اكتسبها المستشار المقترح بصفته موظفًا أجنبيًا لدى الجهة التي تم تقديم الخدمات لها (في حال وُجدت مثل هذه الخبرة).

#### 5. فترة التعاقد

5.1. تبدأ فترة التعاقد من تاريخ إشعار الفوز بالمناقصة المُرسَل إلى المزود، وتستمر لمدة 12 شهرًا متتالية (يُشار إليها فيما يلي بـ «فترة التعاقد الأساسية»).

5.2. يحق للمفعال تمديد فترة التعاقد الأساسية لفرات إضافية، بحيث لا يتجاوز مجموعها 72 شهرًا إضافيًا بعد فترة التعاقد الأساسية. يتم تحديد مدة كل فترة تمديد يتم تنفيذها من قبل المفعال وفقًا لتقديره الخاص والمطلق.

6. المناقصة هي مناقصة ذات فحص ثنائي المراحل.

7. يحتفظ مفعال هبايس بحقه في إجراء إجراء تنافسي إضافي في حال حصول عروض مختلفة على نفس التقييم المركب و/أو في حال تبقى عرض مؤهل واحد و/أو في حال وجود فارق مالي معين بين العروض، وكل ذلك كما هو مفصل في شروط المناقصة.

#### 8. استلام كُراسات المناقصة

8.1. يمكن الحصول على كُراسات المناقصة مجانًا، ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق 03/06/2025، بإحدى الطرق التالية:

8.1.1. الاستلام اليدوي لكُراسات المناقصة في قسم التعاقدات والمشتريات والمناقصات، في مبنى مفعال هبايس، شارع هفتمان 3، تل أبيب، الطابق الأول، وذلك في الأيام من الأحد إلى الخميس، بين الساعات 08:00-16:00. عند استلام كُراسات المناقصة، يجب على المستلم تزويد قسم التعاقدات والمشتريات والمناقصات في مفعال هبايس بتفاصيل مقدم العرض ومعلومات الاتصال الخاصة به، وذلك باستخدام **نموذج تفاصيل مقدم العرض** المرفق.

8.1.2. عبر البريد الإلكتروني (دون الحاجة للحضور إلى مكاتب المفعال). على مقدم العرض الراغب بذلك أن يرسل طلبًا للحصول على كُراسات المناقصة إلى عنوان البريد الإلكتروني: [rechesh@pais.co.il](mailto:rechesh@pais.co.il)، مرفقًا **نموذج تفاصيل مقدم العرض** المرفق، بعد تعبئته وتوقيعه من قبل مقدم العرض. بعد استلام النموذج الكامل والموقع كما ذكر، سيتم إرسال كُراسات المناقصة إلى مقدم العرض.

8.2. يمكن الاطلاع على كُراسات المناقصة في قسم التعاقدات والمشتريات والمناقصات، في مبنى مفعال هبايس الكائن في شارع هفتمان 3، تل أبيب، ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق 03/06/2025، وذلك بعد تنسيق هاتفي مسبق.

#### 9. توضيحات حول المناقصة

9.1. يجب إرسال الأسئلة وطلبات التوضيح و/أو الحصول على معلومات إضافية بخصوص المناقصة، كتابيًا فقط إلى قسم التعاقدات والمشتريات والمناقصات، عبر البريد الإلكتروني) ملف بصيغة (WORD) إلى العنوان: [rechesh@pais.co.il](mailto:rechesh@pais.co.il)، وذلك حتى موعد أقصاه يوم الثلاثاء 24/06/2025.

9.2. عند الحاجة، سيتم الردّ على التوجهات من خلال مستند توضيحات موحد يتم إرساله إلى الموردين المعنيين، وذلك كما هو مفصل في شروط المناقصة.

9.3. كذلك، يتوجب على مقدم العرض متابعة الإعلانات على موقع الإنترنت التابع للمفعال على العنوان: [www.pais.co.il](http://www.pais.co.il) في قسم «مشتريات ومناقصات». وفي حال نُشر في الموقع المذكور إشعار بوجود مستند توضيحات ولم يصله لأي سبب من الأسباب، تقع على عاتق مقدم العرض المسؤولية في التوجه إلى مفعال هبايس لطلب الحصول على مستند التوضيحات المذكور. لا يُقبل من مقدم العرض الادعاء بأنه لم يتسلم مستند التوضيحات الذي تم الإعلان عن وجوده في الموقع الإلكتروني.

## 10. تقديم العرض للمناقصة

- 10.1. الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة هو يوم الأربعاء الموافق - 16/07/2025 في تمام الساعة 10:00.
- 10.2. يقوم مقدم العرض بتقديم عرضه في ظرفين، بحيث يُدرج فيهما جميع المستندات والمصادقات المطلوبة، وكل ذلك كما هو مفصل في وثائق المناقصة.
- 10.3. تُقدّم العروض بالتسليم اليدوي فقط إلى صندوق العطاءات في قسم المشتريات التابع لمفاعل هبائيس، شارع هفتمان 3، تل أبيب، الطابق الأول.

مفاعل هبائيس